

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 29/02/2016
من طرف الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .
نيابة عن: ح.ع.

ضد: شركة ***** في شخص ممثلها القانوني نائبه الأستاذ

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع58576دد الصادر
بتاريخ 27/11/2014 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي:
«قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي
الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن
وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها ب
400 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 28/3/2016
والمبلغة الى المعقب ضدها بتاريخ 22/3/2016 بواسطة عدل
التنفيذ بصفاقس الأستاذ ***** حسب رقمه ع*****دد وبقية
الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 15/4/2016 من
طرف الاستاذ ***** في حق المعقب ضده .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في
20/6/2016 والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا
مع الحجز.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف، قيام المدعى في الاصل والمعقب الان امام المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 عارضا بواسطة نائبه ان المطلوبة عمدت خلال سنة 2001 الى تقليد نموذج من المواد البلاستيكية *porté visite* * منوبته وقام بايداعه بالمعهد الوطني للمواصفات الملكية الصناعية بتاريخ 28/11/2001 تحت عد DM01160 وقد صدر لفائدته الحكم التجاري عد 2633 بتاريخ 08/6/2004 والقاضي نصه "قضت الدائرة ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بالكف عن انتاج وترويج المصنوعات المقلدة لنموذج المدعى... وذلك تحت تأثير غرامة يومية قدرها خمسون ديناراً من تاريخ صيرورة هذا الحكم قبلاً لتنفيذ والى تاريخ اذعانها له" وقد استأنفت المطلوبة ذلك الحكم فقضت محكمة الاستئناف صب حكمها عد 10538 بتاريخ 06/5/2005 بإقرار الحكم الابتدائي فطعنت المطلوبة بالتعقيب وقضت محكمة التعقيب برفض التعقيب اصلاً ورغم صور احكام قضائية باتة ضد المطلوبة الا انها لم تتوقف عن تقليد وترويج المصنوع المقلد وقد تولى المدعى بواسطة عدلي الاشهاد ***** و ***** استجواب التجار اللذين يعرضون المادة المقلدة للبيع فأكد المدعو م.ج العامل عن قسم البيوعات بمصرف التجهيز العام بان هذا الاخير بتزويد من شركة ***** بالمنتوج المقلد كما اكد احد المسؤولين بمصرف العالية بان مصدر تمويل المصرف بالمنتوج هو ا.ح.ط وهو وكيل المطلوبة وانه اتم كذلك استجواب المسؤول شركة ***** بواسطة عدلي الاشهاد ***** و ***** وقد اكد بان التزويد بالمنتوج المقلد تم بواسطة ***** وان منوبه استصدر إذنا على العريضة عد 11143 بتاريخ في

05/11/2001 يقضي "الاذن بتكليف عدل تنفيذ بالتوجه الى مقر المطلوبة لمعاينة القوالب المستعملة لتقليد نموذج منوبه .." وانه وبموجب ذلك الاذن حرر عدل التنفيذ ***** محضر محاولة تنفيذ ع16214دد المؤرخ في 11/4/2011 وقد جاء فيه ان وكيل مؤسسة ***** صرح انه يروج النموذج المقلد التابع لمنوبه عن طريق المناولة واتضح ان شركة المناولة هي المطلوبة وقد اضحى ثابتا من خلال ما تقدم ان المطلوبة عمدت تقليد النموذج المودع بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية تحت عDM01160دد وان الفصل 24 من القانون ع21دد ل سنة2001-ة المتعلقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية ينص على ما يلي:

"يعتبر كل تعد على حقوق صاحب رسم او نموذج صناعي كما تم ضبطه بالفصل 4 من هذا القانون جريمة تقليد وتحمل صاحبها مسؤولية مدنية وجزائية وانه تطبيقا لهذا الفصل وطالما اتضح ان المطلوبة تعمدت تقليد نموذج منوبه وتصنيعه وترويجه بالأسواق فإن مسؤوليتها المدنية قائمة اتجاهه وانه قد استصدر إذنا على العريضة ع9645دد المؤرخ في 27/11/2010 والقاضي بتكليف الخبير في المحاسبة ***** ليتولى التنبيه على الطرفين طبق القانون وتقدير الاضرار المادية التي لحقت منوبه جراء تعمد المطلوبة تقليد وترويج النموذج موضوع الطلب وذلك منذ سنة2001-ة الى حد تاريخ الاذن وان الخبير المذكور انجز المأمورية المناطة بعهدته وضمن نتيجة اعماله بتقريره المؤرخ في 01/01/2012 قد جاء فيه:

-ان المطلوبة تصدر فواتير بيع المنتوجات موضوع النزاع في احجامه الثلاثة الى العديد من الحرفاء وذلك من شهر مارس 2001 الى حد شهر سبتمبر 2006.

-تبين من محضر عدول التنفيذ ومعاينات واستجابات ومن شراء الاكياس الكرطونية ان المطلوبة ما زالت تروج المنتج موضوع النزاع.

-تم احتساب مبيعات المطلوبة للمنتوج اعتمادا على الفواتير
الصادرة عنها من سنة 2001-ة الى شهر سبتمبر 2006 والبالغة
27503 قطعة مباعة.

ونتيجة لما سبق حدد الخبير المنتدب ما فات منوبة من ربح
خلال الفترة الممتدة من سنة 2001-ة الى شهر سبتمبر 2006
بثمانمائة وسبعون ألف وتسعمائة وواحد وثلاثين دينارا ومليمات
719 (78.931د719).

وان هذا المبلغ يشكل خسارة لمنوبه على معنى احكام الفصل
107 م ا ع ويتجه الزام المطلوبة بادائه لفائدة منوبة إضافة
للمصاريف القانونية الأخرى ومنها مصاريف عدول التنفيذ وعدول
الاشهاد ومصاريف الاختبار طالبا الحكم بالزام المطلوبة في شخص
ممثلها القانوني بان تؤدي لمنوبه مبلغ ثمانمائة وسبعون الف
وتسعمائة وواحد وثلاثين دينارا ومليمات 719 (78.931د719)
لقاء ما فاته من ربح عن المدة الممتدة من سنة 2001-ة الى شهر
سبتمبر 2006 كالزامها بان تؤدي له خمسة آلاف دينار
(5.000د000) لقاء اجرة الخبير ***** عن الاختبار المؤرخ في
09/01/2012 مع 300د000 لقاء اجرة محاماة عن استصدار
الاذن على العريضة ع-9645دد المؤرخ في 27/11/2012 مع :

-52د620 لقاء محضر إذن على العريضة ع-15630دد
المؤرخ في 03/6/2010.

-49د140 لقاء محضر محاولة تنفيذ ع-15630دد بتاريخ
03/6/2010.

-420د41 لقاء محضر محاولة تنفيذ ع15630د د بتاريخ
.03/6/2010

-632د189 لقاء محضر تنفيذ إذن ع15630د د بتاريخ
.05/6/2010

-740د53 لقاء محضر اعلام بإذن على العريضة
ع16214د د بتاريخ 11/4/2011.

-520د75 لقاء محضر محالة تنفيذ ع16214د د بتاريخ
.11/4/2011

-420د97 لقاء محضر محاولة تنفيذ ع16214د د بتاريخ
.14/4/2011

-420د97 لقاء محضر محاولة تنفيذ ع16214د د بتاريخ
.16/4/2011

-420د97 لقاء محضر تعذر تنفيذ ع16214د د بتاريخ
.18/4/2011

-465د46 لقاء محضر معاينة ع7458د د مؤرخ في
.04/3/2010

وتغريم المطلوبة لفائدة منوبة بثلاثة آلاف دينار لقاء اتعاب
تقاضي واجرة محاماة عن هذه القضية وحمل المصاريف القانونية
عليها.

صدر الحكم الابتدائي بتاريخ 27/3/2013 تحت ع485د د
قاضيا بعدم سماع الدعوى.

فاستأنفه المدعى في الأصل فصدر القرار الاستئنافي بتاريخ
27/11/2014 تحت ع-58576دد قاضيا بإقرار الحكم المطعون
فيه فطعن فيه المستأنف ناسبا له:

أولا: خرق احكام الفصول 4 و5 و6 و8 من القانون
ع-212دد المؤرخ في 06/02/2001 المتعلق بحماية الرسوم
والنماذج الصناعية.

بمقولة ان الفصل 8 من القانون ع-21دد ل سنة2001ة
المؤرخ في 06/02/2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج
الصناعية ينص انه: «ترجع مليكة الرسم او النموذج الصناعي الى
من ابتكره او من اجر له من حق ويعتبر المودع الأول للرسم
الصناعي مبتكرة الى ان يثبت خلاف ذلك».

وحيث وضع الفصل المذكور قرينة الى جانب المودع الأول
للرسم او النموذج الصناعي على انه هو من ابتكره ويمكن اثبات ذلك
بإثبات وان المودع المذكور ليس مبتكرا.

وحيث ثبت من مظروفات الملف ان المنوب تولى إيداع
النموذج موضوع النزاع لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية
الصناعية بتاريخ 28/11/2001 فيما ثبت بالمقابل وان المطلوبة لم
تقم بإيداع النموذج الصناعي الذي تولت تصنيعه موضوع التقليد.
وباعتبار الى كون المدعي قد قام بإيداع النموذج المتداعي في شأنه
بالمعهد المذكور وذلك على خلاف المطلوبة التي لم تباشر إجراءات
الإيداع فإنه يعتبر هو المبتكر للنموذج المودع المذكور ما لم يقع
اثبات خلاف ذلك ودحض قرينة الابتكار في جانبه تطبيقا للفصل 8
المذكور.

وقد تمسكت المطلوبة لدحضها قرينة الابتكار في جانب منوبة
بكون النموذج الذي تولى هذا الأخير ايداعه لا يتميز عن غيره من
النماذج المتواجدة بالسوق والتي هي كلها نماذج مقلدة في الأصل
لنموذج على ملك شركة فرنسية وبالتالي فقد اقرت بعدم ابتكارها
للنموذج المذكور وبكونها تولت تقليده عن الشركة الفرنسية

وانه وعلى فرض صحة وان النموذج موضوع النزاع هو
مبتكر من طرف شركة *****الفرنسية فإن الأجنبي لا يتمتع
بالحماية في البلاد التونسية ما لم يقيم بإجراءات الايداع الوطني
وممارسة حق الأولوية تطبيقا للفصلين 5 و6 من قانون
06/02/2001.

وان الابتكار المعني بالحماية على معنى قانون 06/02/2001
هو الابتكار التونسي داخل الحدود الوطنية او الابتكار الأجنبي
شريطة ايداعه وطنيا طبق إجراءات الفصلين 5 و6 من القانون
المذكور أعلاه.

وظالما ان النموذج الذي تتولى الشركة الفرنسية المذكورة
تصنيعه غير مودع لدى العهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعة
التونسي ولم تتولى ممارسة حق الأولوية على معنى الفصل 6 من
قانون 06/02/2001 في صورة ما إذا كان النموذج مودعا دوليا
تطبيقا لمعاهدة باريس فإن النموذج المذكور لا يتمتع بالحماية الوطنية
فهو لا يمكن ان يشكل موضوع تقليد من طرف مصنع تونسي.

وقد تمسكت المطلوبة بكونها تولت تصنيع النموذج موضوع التداعي بتاريخ سابق عن تاريخ إيداع منوبة للنموذج المذكور يعد اقرارا منها بكونها تولت تقليده عن الشركة الفرنسية المشار اليها الامر الذي يجعلها غير محقة في التمسك بأسبقية صنع النموذج المشار له لأنها اقرت بكونها ليست مبتكرة له إذ انه تطبيقا للفصلين 5و4 من قانون 06/02/2001 فإن الشخص الذي يحق له التمسك بالحماية المنصوص عليها هو المبتكر للنموذج وليس المقلد له مع توليه ايداعه. وانه ترتيبا على ما ذكر فإن ابطال الإيداع قد قدم ممن له الصفة وبالتالي فلا يمكن قبوله .

ثانيا: نسبة الاحكام القضائية.

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم سماع الدعوى تكون قد خالفت القانون سيما وان المعقب ايد دعواه بأحكام قضائية باتة واكد ان الخسارة المراد جبرها تتعلق بالفترة التي سبقت تاريخ ترسيم إيداع النموذج الصناعي الموافق لـ 15/5/2012 وان اثر البطلان لا ينسحب قانونا على الفترة التي سبقت تاريخ قيام المعهد الوطني للمواصفات الملكية الصناعية بترسيم البطلان وان الأهم من كل ذلك انه بالاطلاع على مستندات وحيثيات الحكم الابتدائي المطعون فيه يتضح ان المحكمة لما قضت بعدم سماع الدعوى أسست قضائها استندا الى قضية رفعها طرف اجنبي عن طرفي النزاع في قضية الحال ضد المعقب في بطلان إيداع النموذج الصناعي موضوع النزاع والصادر في شأنها القرار التعقيبي عـ2011/64523دد عن محكمة التعقيب بتونس بتاريخ 08/3/2012.

وان اعتما المحكمة مصدره الحكم موضوع هذا الطعن في قضائها لقرار تعقيبي لم يشمل طرفي النزاع في هذه القضية هو قضاء في غير طريقه وبه خرق لعديد الأوجه للقانون من ذلك.

*خرق قاعدة نسبية الاحكام القضائية le principe de la relativité de la chose jugée من م ا ع ذلك انه واعتمادا على هذا المبدأ فإن الاحكام القضائية لها حجية على طرفيها ولا تتعدى اثار الحكم الى الغير.
*ان محكمة القرار المطعون فيه لما اعتمدت هذا القرار الذي لم تكن فيه المستأنف ضدها طرفا فيه تكون قد خرقت هذه القاعدة الأصولية في المادة المدنية.

*ان الأثر المطلق للحكم القاضي ببطلان إيداع الرسم او النموذج الصناعي المنصوص عليه بالفصل 3 من القانون ع21دد لسنة 2001 المؤرخ في 06/2/2001 لا يعني البتة ان كل انسان يمكنه الاحتجاج بهذا الحكم ان ارتأى ان حقوقه قد تضررت ذلك انه إذا اعتنا هذا التفسير الواسع للآثر المطلق فإن ذلك سينال حتما من قاعدة نسبية حجية الاحكام كما يجعل من قواعد أخرى مثل إجراءات التماس إعادة النظر على حكم قضائي او غيره عديم الجدوى والموضوع.

*انه وعلى فرض اعتبار صحة ان النموذج الصناعي اجنبي تابع للشركة الفرنسية ***** فإن هذا النموذج الأجنبي لا يمكن ان يتمتع بالحماية الصناعية بتونس وهذا بصريح احكام الفصل 5 من

القانون ع21 دد لسنة2001 المؤرخ في 06/02/2001 والذي اقتضى انه : "تسحب احكام هذا القانون على الرسوم والنماذج الصناعية التي تكون مبتكروها او الذي انجر له حق منهم تونسي الجنسية او مقيمين بالجمهورية التونسية ولهم بها فعليا مؤسسات صناعية او تجارية جدية او الذين ينتمون بموجب جنسيتهم او اقامتهم او مقر مؤسساتهم الصناعية او التجارية الى بلد يضمن بالنسبة الى حماية الرسوم او النماذج الصناعية التونسية نفس الحقوق المخولة لمواطنيه اما بمقتضى تشريعه الوطني الاتفاقيات الدولية التي هو طرف فيها : "كما تضمن الفصل 6 من نفس القانون ان حق الأولوية المنصوص عليه باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بالبلاد التونسية يشمل كل رسم او نموذج سبق ايداعه ببلد اجنبي عضو باتحاد باريس وبما انه لا شيء بالملف يثبت هاته الحماية للنموذج الصناعي موضوع قضية الحال بكون القرار التعقيبي ع2011/64523 دد ليس له مجال للتطبيق في وقائع قضية الحال، مما يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض على هذا الأساس أيضا.

ثالثا: ضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان استندت القرار التعقيبي ع2011/64523 دد جاءت متناقضة تماما والقرار التعقيبي ع2005/8128 دد الصادر عن محكمة التعقيب بتونس بتاريخ 11/5/2006 والذي اعتبر ان النموذج الأجنبي لا يتمتع بالحماية بالبلاد التونسية إلا إذا تم اتباع إجراءات الإيداع الوطنية وممارسة حق الأولوية تطبيقا للفصلين 5 و6 من القانون المؤرخ في 06/02/2001 وان الابتكار المعني بالحماية على معنى هذا القانون هو الابتكار التونسي داخل الحدود الوطنية او

الابتكار الأجنبي شريطة ايداعه وطنيا طبق إجراءات الفصلين 5 و6 من القانون المذكور وقد ارتأت محكمة التعقيب بتونس آنذاك و صلب قرارها ع2005/8128دد الانف الذكر ان طلب ابطال الإيداع الذي كانت قد تقدمت به شركة ***** ليست لها الصفة وقضت تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب أصلا وانه بإلقاء نظرة مقارنة على سندات القرار التعقيبي ع2011/64523دد يتبين انه متناقضا تماما وسندات القرار التعقيبي ع2005/8128دد ذلك ان محكمة التعقيب قد صرفت النظر عن إجراءات حماية النموذج الأجنبي طبق ما يوجبه القانون و ارتأت ان تسجيل المعقب لنموذجه هي مجرد قرينة بسيطة على ملكيته له ويمكن دحضها بالقيام بدعوى بطلان التسجيل وقد رفضت محكمة التعقيب صلب قرارها ع2011/64523دد تعقب منوبة دون ان تنظر حتى في مدى توفر الشروط القانونية مما يستدعي انه وجب التعديل بين القرارين التعقيبين (القرار التعقيبي ع2005/8128دد والقرار التعقيبي ع2011/64523دد) ويتضح هكذا ان دعوى البطلان لسلها أي مجال تطبيق في وقائع قضية الحال للأسباب المشروحة آنفا وأن المحكمة لما اعتمدت في قضائها القرار التعقيبي ع2011/64523دد الذي استصدره طرف اجنبي غير طرفي النزاع موضوع قضية الحال تكون رجحت كفة قرار عن قرار آخر صادر عن نفس الدرجة وذلك بدون تعليل يذكر وانتهى ان القرار المطعون فيه قد حرّف الوقائع وهضم حقوق الدفاع جاء قاصر التسبب مما جعله خارقا للقانون وعرضة للنقض.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع ملف القضية الى محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها من جديد وبهيئة أخرى.

وحيث أجاب الأستاذ ***** نائب المعقب ضده ردا عن
المطعن الأول ان الفصل 3 من القانون ع-21 دد لسنة 2001 انه
"يقع ابطال إيداع الرسم او النموذج الصناعي بموجب حكم قضائي إذ
تبين ان المودع ليس مبتكر الرسم او النموذج الصناعي ويتم رفع
دعوى بطلان الإيداع من قبل كل شخص له مصلحة في ذلك خلال
مدة حماية الرسم او النموذج الصناعي وإذا تم التصريح ببطلان
الإيداع بمقتضى حكم احرز قوة اتصال القضاء فإن الطرف الذي
يهمه الامر يمد الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بنسخة من الحكم
ويكون للحكم القاضي ببطلان إيداع الرسم او النموذج الصناعي اثر
مطلق.

وان عبارة الأثر المطلق للحكم القاضي للبطلان الوارد بالفصل
3 المذكور جاءت واضحة ولا موجب لتأويلها عملا بأحكام الفصل
533 من م ا ع.

وان المشرع جعل ضمن الفصل 3 المذكور للحكم القاضي
بإبطال إيداع النموذج الصناعي اثرا مطلقا مستبعدا بذلك قاعدة الأثر
النسبي للأحكام الواردة بمجلة الالتزامات والعقود.

وان الأثر المطلق للحكم القاضي بإبطال إيداع النموذج
الصناعي يخول الاحتجاج به من قبل كل من له مصلحة في ذلك حتى
ولو لم يكن طرفا في قضية الابطال.

وأضاف بالنسبة لتعلق طلب التعويض بفترة سابقة عن تاريخ
التشطيب على إيداع النموذج ان الأثر المطلق للحكم القاضي ببطلان
إيداع النموذج الصناعي بدم الإيداع وجميع الحقوق والحماية
المرتبطة به باثر رجعي بما يصبح معه تسجيل النموذج من قبيل
العدم وتلغى بموجبه جميع الاثار القانونية والحقوق الناشئة عنه في
السابق.

وانه لا يمكن الحكم لفائدة الخصم بالتعويض عما اعتبره ضررا لاحقا به في خصوص نموذج اندثرت ملكيته له وما تعلق بها من حماية بأثر رجعي بموجب بإبطال تسجيله له والتشطيب عليه.

وخلافا لما تمسك به المعقب فإن ملكيته للنموذج موضوع النزاع اضمحلت بأثر رجعي ولم يعد أي مجال بالتمسك بالملكية طبق احكام الفصل 3 من القانون ع21دد لسند2001ة وان ما دفع به المعقب من مخالفة الحكم المطعون فيه للفصول 4 و5 و6 و8 لا أساس له من الصحة.

واتجه تبعا لذلك رد هذا المطعن وأضاف ردا عن المطعن الثاني من المعقب اعتبر ضمن مستندات التعقيب ان محكمة الحكم المطعون فيه رجحت وبدون مبرر القرار التعقيبي ع6452دد الذي بموجبه اصبح حكم ابطال ايداعه باتا على القرار التعقيبي الصادر لفائدته تحت ع8218/2005دد القاضي بالزام منوبة بالكف عن تقليد النموذج موضوع النزاع والحال ان القرارين متناقضين بان اعتبر هذا القرار الأخير ان الأجنبي لا يتمتع بالحماية التراب التونسي لعدم قيامه بالإجراءات القانونية في حين ان القرار الثاني قضى بإبطال إيداع نمودجه استنادا لثبوت سبق ابتكار الأجنبي للنموذج.

وانه وخلافا لما تمسك به المعقب فإن الامر في القرار التعقيبي ع6452دد لم يتعلق بحماية الأجنبي داخل التراب التونسي ولا بمدى احترامه للإجراءات القانونية للتمتع بالحماية من عدم ذلك وانما تعلق بإبطال إيداع نموذج الخصم لثبوت عدم ابتكاره له.

وان ابطال إيداع النموذج موضوع النزاع تم استنادا الى دحض قرينة الفصل 8 من القانون ع-21 لسنة 2001 المؤرخ في 06/02/2001 الذي يعتبر: "المودع الأول للنموذج مبتكرا له الى ان يثبت خلاف ذلك".

وان قرينة الفصل 8 جاءت بسيطة وتقبل الدحض بإثبات العكس وبجميع الوسائل ..

وثبت بمناسبة قضية ابطال إيداع النموذج موضوع النزاع عدم ابتكار المعقب ل ه انه بابطال إيداع نموذج المعقب وبصدور القرار التعقيبي ع-5452 لم يعد للقرار التعقيبي ع-8218/2005 الصادر لفائدة اية قيمة قانونية باعتبار وانه وعملا باحكام الفصل 484 من م ا ع فإن الاحكم الذي لا رجوع فيه يجوز نقضه: "إذا ثبت زور الرسوم او البيانات التي انبنى عليها الحكم وكانت هي السبب الأصلي او الوحيد في صدوره: وان القرار التعقيبي ع-5452 يكون قد نقض .

وان القرار التعقيبي ع-64523 يكون قد نقض القرار ع-8218 ضمنا لثبوت زور البيانات التي انبنى عليها باعتبار ان المعقب رغم انه ابتكر النموذج والحال ثبت انه تولى تقليده واضحي الحكم المطعون فيه في طريقه وان ما نسب المعقب من ضعف في التعليل وتحريف وقائع وهضم حقوق الدفاع لا أساس له من الصحة وطلب رفض المطلب أصلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها:

وحيث اقتضى الفصل 3 من القانون ع21دد لسن2001-ة انه
"يكون للحكم القاضي ببطلان إيداع الرسم او النموذج اثر مطلق"
وحيث اقر المشرع صلب الفصل 3 المذكور الأثر المطلق
لحكم القاضي ببطلان إيداع الرسم او النموذج الصناعي.

وحيث وخلافا لمبدأ نسبية الاحكام فإن الحكم القاضي ببطلان
إيداع الرسم او النموذج الصناعي له حجية مطلقة سواء بين اطرافه
او تجاه الغير الذي له مصلحة في الاحتجاج به كما ان اثر رجعي
باعتباره يلغي حق الملكية القانونية المرتبط بالنموذج المودع .

وحيث ثبت من أوراق ملف القضية ومن الحكم المطعون فيه ان
المحكمة التي أصدرت هفتت هذا المعنى واعتبرت ان الحكم
القاضي ببطلان إيداع الرسم او النموذج الصناعي اثر مطلق أي انه
يسري منذ تاريخ الحصول على الحماية القانونية لذلك الرسم بمعنى
ان له اثر رجعي ويؤدي الى اضمحلال حق الملكية القانونية المرتبطة
بالنموذج المودع.. وانتهت الى ان مطالبة المستأنف لا سند قانوني
لها.

وحيث وطالما ثبت انه تم بطلان الإيداع الذي قام به المعقب
للمنموذج الصناعي وذلك بموجب حكم بات وان لهذا الحكم اثر مطلق
حسب احكام الفصل 3 من القانون ع21دد لسن2001-ة فإن ما
انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه مؤسسا على سند قانوني سليم
وجاء معللا تعليلا مستساغا مستندا الى ما له اصل ثابت بالملف دون
تحريف للوقائع او هضم لحقوق لدفاع وتعين رد جملة المطاعن لعدم
وجاهتها.

لدا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا
وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار يوم الخميس 05/01/2017 عن الدائرة
المدنية الواحدة والعشرون، متألفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ
بوريقة والمستشارين السيدة خولة قويدر والسيد الاسعد بوعزيز
بحضور المدعي العام السيد لطفي زيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد
جلال الدين العنتير.

وحرر في تاريخه